فرع وعلم ان الخروج من المسجد مفسد لكن الشارع رخص فيه حيث كان
لطاعة او ضرورة مما يعتاد تيسيرا او دفعا للحرج بحيث لبث اكثر النهار اذ للاكثر
حكم الكل قيل مع الطرفين لنصرة الاقل محفوفا بالاكثر فيسلبه حكمه فرع
والايام في الليالي تبعا للايام للتلازم بينها وبين الايام لغة واما ثلاث ليال
في المعتكف فمن نذر بليلة لم يصح وبيوم لم يتبعه الليلة ومن نذر بالليالي صح ان ينوي
بعض الايام وان اكلها فقيل يصح نظرا الى المعنى فيبطل النذر وقيل لا يصح نظرا الى
المقصود الاصلي وهو الايام اذ هو مستعرف اذ الليالي تابعة كالصفة فاستثنا الايام
كاستثنا الموصوف وابقا الصفة مجردة وهذا القول هو المعول عليه فرع
ولدخول الليالي لزم التتابع على من اوجب شهرا مطلقا ولعدم الصوم فيها
صح تبعيض الليلة بطرو الحيض مثلا فرع ولكون ايجاب الاعتكاف ايجابا للصوم
على وجه التبعية اذا اوجب اعتكاف واجب الصوم لم يجب عليه صوم اخر كما لو اوجب
صوم رمضان كما تقدم لكن اذا فات وجب افراده عند الحنفية وبعض اصحابنا بصوم
آخر لان الاصل وجوب افراده لكن تعذر في واجب الصوم فسقط وامكن في غيره
فوجب وقال بعض اصحابنا له ادخاله في صوم آخر لان النذر بالصوم في واجب الصوم
غير صحيح فلم يجب الا الاعتكاف من اول الامر فله ان يدخله في اي صوم شاء فرع
من اوجب اعتكاف سنة غير معينة لم يجزه في واجب الصوم فيها بخلاف ما اذا كانت
معينة والوجه ظاهر ومن اوجب صيام يوم يقدم زيد ثم اعتكاف يوم الجمعة
فاعتكفه ثم قدم زيد فيه وجب تحويل نية الصوم واجزأ للاعتكاف فان قدم
الاعتكاف في النذر بطل النذر بالصوم لما تقدم فرع وانما صح النذر
بالاعتكاف لان جنسه واجب وهو الوقوف بعرفة وهو مشروع عند عدم سنة
كالوقوف في المسجد لذكر الله ولذلك لم يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد

باب الحج

هو عبادة بدنية شبيهة بالمالية لافتقارها
غالبا الى المال ومن ثم شرع فيه الاستنابة على ما مر وسببه الذي جعله الشارع
منوطا به هو البيت ولذا يضاف اليه ولا يتكرر وجوبه والوقت شرط صحة والا
ستطاعة شرط وجوب ولذا صح من غير المستطيع وكان مسقطا للوجوب
كتعجيل الزكوة قبل الحول مسئلة وانما شرع الله لعباده زيارة ذلك
البيت ودعاهم والزمهم السفر اليه من كل اوب ليحطوا عن ظهورهم اثقال الذنوب
ويرحضوا عن انفسهم ادناس العصيان ثم خفف عليهم بان جعل الاستطاعة
شرطا في تحتمه عليهم وضرب لاجتماعهم هنالك وقتا واحدا لما في الاجتماع
من الفضيلة كما مر في صلوة الجماعة فرع فلذلك شرع لهم ان يوافوه ملبين لدعوته
غائبين عما سواهم ناجين بنفوسهم حاسرين لرؤوسهم خالعين عن اجسادهم ثياب
الكبر متلبسين بهيئة الذلة والخضوع هاجرين ما يشغلهم عما هم بصدده من مقاربة
نسائهم بل ما هو من مقدماته كالنظر واللمس لشهوة وحرك الساكن بل ما يملك

به ذلك وهو عقد النكاح مباشرة وتوكيلا حتى حكم بفساده بل ما يدعوا
اليه من الروائح الطيبة والخطاب وقضا التفث كقص الظفر وازالة شي من الشعر
او من سائر الجسد حتى كره بعضهم تغطية الوجه في المرأة كما نهى ايديهم عما لا يعنيهم
من مخلوقات الله ووحشيات ارضه بل عما يدعوا اليه من اكل لحومها والانتفاع
بشي منها حتى حكم الشرع بخروجها عن املاكهم مبالغة في تبعيدهم عنها وقطعا
لطمعهم فيها فرع فلذلك عظمت حرمة ذلك البيت وصلح سببا يناط به الحكم
كما تقدم حتى سرت الحرمة الى فنائه وما حوله فمنعت من قطع اشجاره وانواع
حيواناته ولو لغير المحرم وسمى الشارع هتك تلك الحرمة الحادا وظلما وتوعد
عليه بعذاب السعير وحكم لداخله بالامان فلا يقام عليه حد ولا قصاص ما دام
فيه فرع وقد علم بما ذكرنا مناسبة شرعية هذه الاحكام التي هي رفع
الصوت بالتلبية وما ذكر بعدها من محظورات الاحرام وعلم ثبوت
حرمة الحرم المحرم ووجوب توقي محظوراته فرع ذكر بعضهم ان اصل
تحديد الحرم بتلك الحدود ان الله تعالى امر بطرد الشياطين عنه فانتهت
في الهرب الى تلك الحدود ثم امر ملائكته حرسا في تلك الحدود وروي ذلك مرفوعا
فرع ولما كان الحاج قاصدا الخروج من منزله لاجابة دعوة الله تعالى
والمسارعة الى امتثال امره كان الاصل ان يتلبس بما يمنع من الاحرام وتوابعه
من ابتدا خروجه من بيته لكن رفع عنه الحرج فجعله من المواقيت اشفاقا عليه
من الوقوع في محظوراته فرع فلذلك قال بعضهم ان الاحرام من بيته
افضل اذ هو اخذ بالعزيمة وقيل الرخصة هنا افضل ويكره غيرها
اذ هو مظنة الوقوع في المحظور ولو وثق بالتحفظ استغنا بالمظنة ومن هاهنا
فارق ما ذكرنا تقديم الاحرام على اشهر الحج اذ لا اصل له في الشرعية فكان
مكروها بل قيل انه لا ينعقد فرع وعلم ان من جاوز الميقات بغير احرام
فقد اساء ولزمه الاحرام فان جاوزه وعاد اليه فيما شاء بعد ما استقر دم
في الذمة والاقضاء في العام المستقبل مستقلا لا يستقر في الذمة فلا يحصل
البراءة الا بفعله مع نية التعيين كما في قضاء الدين على ما مر فرع ولما كان الحجاج
اضياف الله ووفاده بيته اكرمهم بان اباح لهم في ايام الحج الاكل من الاضاحي
وانواع الهدي من تطوع وفدية وغيرها وحرم عليهم الافطار في تلك الايام
وامرهم بتناول الطيبات وشم الطيب وقضى التفث والاقامة ثلثة ايام فيها لحق
الضيافة وجعل ما يلزم من سبب ارتكاب محظور او ترك نسك دما وصدقات
تصرف هنالك في تلك الايام زيادة في الكرامة فرع وتعلم مما تقدم ان شعر
المحرم وظفره وسائر جسده في حكم الامانة كالوديعة فكل ما ذهب منه
بفعله او اذنه او تقصير في حفظه كان يتعرض لسقوط شي منه فسقط ظفر او شي من شعره
او جلده فانه عليه وعلى الفاعل حيث هو متعد ولو كان حلالا او صبيا اذ هي
جناية على محرم لا حيث لا تعدي كان حلق رأس المحرم المريض وعلى المحرم فقط

فائدة في اصل تحديد الحرم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1